جـــامعة مـــولود معمـــري تيـــزي وزو
كليـــة الحقـــوق والعلـوم السياسيـة
قسم الحقوق: نظام ل. م. د

تطوير وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:
- بوسكران مجيد
- عزوف صفيان

تحت إشراف الأستاذة:
أ.د. إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشـــة

-أ.د.براهيمي سفيان، أستاذ محاضر ب، جامعة مولود معمري.تيزي وزو..رئيسا
- أ.د.إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
-أ.لالوش راضية، أستاذ مساعد، جامعة مولود معمري تيزي وزو، .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 30/ 2018/09.

كلمـــــة شكـــــر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالحق والهداية، أما بعد:

نشكر الله عز وجل الذي منحنا القوة والصحة لإنجاز هذا العمل المتواضع وأعاننا على إتمامه.

و نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة "إرزيل الكاهنة" التي ساعدتنا وأشرفت على هذا العمل بتوجيهاتها المتواصلة.

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد والشكر، احمد الله سبحانه وتعالى بعونه وفضله أتممت هذا العمل

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامهن والتي لم تتوقف بدعواتها لي يوما امي الغالية نبع العطاء والحنان، والشمعة التي أنارت طريقي – حفظها الله –

إلى من غمرني بحنانه وعطفه الذي ساعى جاهدا من أجل رعايتي وتربيتي أحسن تربية ،والدي كان هدفه الأسمى أن يراني أحقق أهدافي (أبي الغالي) -حفظه الله- وستره من كل أذى

الى عائلة كلها بداية من إخوتي مراد، حسين، كمال، وأخواتي الفتيات ليندة، كريمة وزوجها والفرخين فيصل ولتسيا.

وإلى أصدقائي ماسيبسا، إبراهيم، أغيلاس وكل من أعرف بدون حساب

وإلى صديقتي شهر زاد

وإلى صديقي الذي شركني في هذا المشوار والبحث: صوفيان

مجيد

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد والشكر، احمد الله سبحانه وتعالى بعونه وفضله أتممت هذا العمل

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامهن والتي لم تتوقف بدعواتها لي يوما أمي الغالية نبع العطاء والحنان ، والشمعة التي أنارت طريقي – حفظها الله –

إلى من غمرني بحنانه وعطفه الذي سعى جاهدا من أجل رعايتي وتربيتي أحسن تربية ،والدي كان هدفه الأسمى أن يراني أحقق أهدافي (أبي الغالي) -حفظه الله- وستره من كل أذى

إلى الزوجة الفاضلة والغالية شريكة حياتي: أمينة

إلى إخوتي ماسينيسا وزوجته أنية وطكفريناس،

إلى كل العائلة والأصدقاء

وإلى صديقي الذي شركني في هذا المشوار والبحث:مجيد

صفيان

مقدمـــــة

لقد ساعد التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا الاتصال في ظهور نمط جديد من الاقتصاد، حيث شهد عدّة تطورات وتغيرات هامة في كيفية تعامل وتواصل المتعاملين الاقتصاديين. فبفضل هذه التكنولوجيا، انتقل العالم من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد إلكتروني، حيث أن الابتكارات والاختراعات في مجال الاتصال ونقل المعلومات حولت العالم إلى قرية صغيرة يتواصل فيها الأشخاص بطريقة سريعة، بفضل الشبكة الأنترنيت باعتبارها المكان الذي يلتقي فيه المنتجين والموزعين والبائعين وكذا أصحاب الخدمات المختلفة، إذ تمكنهم هذه الوسيلة من ربح الوقت وتقليص المسافات الجغرافية[1].

وبفضل هذا التطور، أصبحت المعاملات في مجال التجارة في عصرنا هذا تتم عبر الوسائط الإلكترونية التي تعبر عن ممارسة تجارة جديدة تسمى ***بالتجارة الإلكترونية***. ونظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من سرعة وأمان في التعامل، فقد استفاد المتعاملين الاقتصاديين من هذه التكنولوجيات والتقنيات الحديثة التي وفرت لهم السرعة في التعامل والآمان.

وبما أن المجال المصرفي له علاقة بالاقتصاد والتجارة، فقد لجأت البنوك والمؤسسات المالية إلى استعمال التقنيات والوسائط الإلكترونية وقامت بابتكار خدمات مصرفية مستحدثة تتمثل في وسائل ونظم دفع حديثة. حيث قامت هذه المؤسسات المالية بمختلف أنواعها بتسخير كل ما لديها من إمكانيات بشرية ومادية لتطوير هذه الوسائل من أجل تقديم خدمات ذات جودة عالية لزبائنها وعملائها.

[1] زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 06.

ولمواجهة مختلف التحديات، فقد استحدث البنوك والمؤسسات المالية عدة وسائل وأدوات جديدة متطورة للدفع، تسمح لعملائها بالقيام بعمليات الدفع والسحب بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية، بحيث تتيح هذه التقنيات التعامل السريع وغير المكلف والذي قد يسهل عملية التجارة الإلكترونية التي لا تتطلب لا الحضور الشخصي ولا النقود الورقية والمعدنية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، ونظرا لأن التجارة العالمية أصبحت تتم في سوق إلكتروني يتواصل من خلاله البائعون والوسائط والمشترون، !ذ تعرض فيه مختلف المنتجات والسلع والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية يدفع فيها الثمن بالنقود الإلكترونية. أصبحت النقود الإلكترونية، عنصرا جوهريا فيها والذي يطلق عليه عنصر الثمن.

وبما أن عنصر الثمن للسلعة أو الخدمة من بين الالتزامات الرئيسية للمشتري ومتلقي الخدمة، كان من واجب المؤسسات المالية والمصرفية الاهتمام به وإيجاد حلول تتماشى مع التطورات الحديثة، بنقله عن طريق الوسائط الإلكترونية. أي إيجاد وتطوير وسائل دفع حديثة تمكنها من منافسة المؤسسات المالية الأخرى وهذا بتقديم خدمات مالية ذات نوعية لزبائنها وعملائها.

وقد اتخذت وسائل الدفع الإلكتروني العديد من الأشكال والسمات لإجراء عمليات الدفع على الشبكات الاتصالية منها التحويلات الإلكترونية والشيكات الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكتروني. وتنصب هذه الوسائل على فكرة واحدة تتمثل في التسوية عن طريق نقل أرقام تدل على قيم مالية من حساب المدين إلى حساب الدائن لشخص آخر.

بالنظر إلى هذه الأهمية القصوى لوسائل الإلكترونية في تسهيل مختلف المعاملات الإلكترونية، فقد تولت مختلف التشريعات تنظيمها بموجب نصوص قانونية

خاصة تختلف عن تلك النصوص المنظمة لوسائل الدفع التقليدية. المشرع الجزائري لم يخرج عن المسار حيث اهتم بالمعاملات الإلكترونية وبوسائل الدفع الإلكترونية على مراحل إلى غاية إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]

على هذا المنوال لا بد من طرح إشكالية حول المكانة التي تحتلها وسائل الدفع الإلكترونية كبديل لوسائل الدفع التقليدية والتي جعل مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري يخصص لها نصوص قانونية خاصة خدمة لنشاط البنوك؟

إجابة عن ذلك، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى تحديد ماهية وسائل الدفع الإلكترونية (الفصل الأول)، ثم الأحكام المرتبطة بوسائل الدفع الإلكترونية (الفصل الثاني)

في سبيل سرد مختلف المعلومات ذات الصلة بالموضوع، اتبعنا منهجا وصفيا من خلال تحليل ووصف الآراء والنصوص القانونية التي تناولت الموضوع.

[1] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 صادر في 16 مايو سنة 2018.

الفصل الأول

إنّ التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العالم ساعد كثيرا على تطور وسائل الدفع الحديثة إضافة إلى ذلك، جاءت هذه الوسائل كحل للمشاكل والعراقيل التي نواجهها استخدام الوسائل التقليدية. ونظرا للتطور المعاملات في المجال الاقتصادي والتجاري، خاصة المعاملات العابرة للحدود، فقد جاءت هذه الوسائل الحديثة لتقصير المسافات وتوفير السرعة اللازمة لإبرام العقود. ومن الناحية التشريعية، كان ضروريا على المشرع أن يواكب هذا التقدم التكنولوجي بوضع إطار قانوني يحدد وينظم طريقة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وبفضل التطور التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال. زيادة إلى ذلك وضع أطر قانونية جديدة لتنظيم هذه الوسائل، تمكنت وسائل الدفع الإلكتروني من الإنتشار بسرعة وساعد على ذلك المجهودات التي قامت بها البنوك بتطوير النظام المصرفي، وعلى هذا المنوال من التطرق إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية (المبحث الأول) ثم التأطير القانوني لهذه الوسائل (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية.

بالنظر إلى الأهمية القصوى لوسائل الدفع الإلكترونية فقد عمدت مختلف تشريعات إلى تنظيمها من بينها المشرع الجزائري. على هذا الأساس لابد تحديد بدقة المقصود بهذه الوسائل (المطلب الأول) والمبررات التي استدعت وجودها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بوسائل الدفع الإلكترونية

تعرف وسائل الدفع الإلكترونية بمعاني مختلفة لابد من التطرق إليها (الفرع الأول) حتى يتم تحديد الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

أولا: التعريف الاصطلاحي:

لتعريف وسائل الدفع الإلكترونية يقتضي الأمر كذلك التعريف بمصطلح "الإلكتروني"، بحيث قدمت التشريعات الغربية والعربية تعريفات عديدة لمصطلح إلكتروني.

ففي فرنسا، لم يختلف عن هذه القاعدة وأعطى مفهوما واسعا لمصطلح إلكتروني إذ يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد، حيث عرفه جزء من أفقه التجارة الإلكترونية على أنه: ***استخدام لكل قطاع الاتصالات عن بعد***".

كما عرفه البعض الآخر على أنه: ***القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل شبكة الأنترنيت والشبكات والأساليب الإلكترونية وآليات الاتصال عن بعد مثل التلفون، الفاكس، وشبكات تربط بين أعضائها في مجالات محددة وهي شبكات الاتصال***"[1].

يعرف الدفع الإلكتروني على أنه: "***عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات***".

وردت تعريفات عدة لأنظمة الدفع الإلكترونية تتمحور معظمها حول طبيعة عملية الدفع بالمقارنة مع طبيعة الدفع التقليدية، من بين هذه التعاريف نذكر:

[1] حوالف عبد الصّمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 19.

أنظمة الدفع الإلكتروني هي: "***منظومة متكاملة من النظم والبرامج الإلكترونية التي توفرها الدول، تهدف تسهيل إجراءات عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية الإجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة***"[1].

وتعرف أنظمة الدفع الإلكتروني أيضا أنها: "***هي أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق (الشيكات، النقد)، يستطيع الشخص أن يحاسب فواتيره إلكترونيا أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر الحساب البنكي الخاص***"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي.

أ/ التشريع الدولي:

صدرت العديد من التشريعات تعرف الدفع الإلكتروني مسايرة لأوضاع ومتطلبات التجارة الإلكترونية. نجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1992 من لجنة الأمم المتحدة UNICITRAL، يعرف هذا القانون على أنه: "***مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد***".

ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد، يعرف هذا المصطلح بأنه: ***"تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا***"[3].

---

[1] بحث حول وسائل الدفع الإلكتروني، موقع أنترنيت:

www.Essouq-mag.com/?p=1293

[2] بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقه في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 43.

[3] حوالف عبد الصّمد، مرجع نفسه، ص 18.

وعرفها المشرع الأردني على أنها: "***تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو مغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها***" [1].

ب/ التشريع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد عرف الدفع الإلكتروني وذلك في المادة 69 من قانون النقد والقرض 03-11، والتي ورد فيها: "***تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل***"[2].

والملاحظ في هذا التعريف أنه جاء واسعا، وفتح المحال واسعا لكل وسيلة من وسائل الدفع مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة.[3] لكن بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالتجارة الإلكترونية، قام المشرع الجزائري بتعريف وسيلة الدفع الإلكترونية في المادة 06 من القانون رقم 18-05 فقرة 05 كما يلي:

"***وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية***"[4].

وبهذا فإن المشرع الجزائري إعترف بإمكانية إستعمال وسائل الدفع الإلكترونية لتحويل الأموال، وهذا ما يعد مؤشرا إيجابيا وقفزة معتبرة قبل صدور هذا القانون نجد القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية قد أشار إلى بعض وسائل الدفع الإلكترونية من خلال الحوالة الإلكترونية والشيك الإلكتروني دون أن يعرف وسيلة

[1] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 18.

[2] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

[3] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 22.

[4] قانون 18-05 ، مرجع سابق.

الدفع الإلكترونية وذلك كما تنص المادة 46 الفقرة 04 منه على أن: " ... ***يتم تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية***"، لكن قد عمل على تعريف كيفية اجراء الدفع الإلكتروني والتي تتم عبر الاتصالات الإلكترونية والتي عرفتها المادة 10 الفقرة 01 منه على أنها: ***"اتصالات إلكترونية: كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية***"[1]

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية:

لقد وصفت وسائل الدفع الإلكترونية بمجموعة من الخصائص من أبرزها أنها ذات طابع دولي (أولا) وخصائص أخرى (ثانيا).

أولا: الطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية:

يقصد بالطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين من كل أنحاء العالم.

ثانيا: الخصائص الأخرى:

إضافة إلى الطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية، فهي تتميز بمجموعة أخرى من الخصائص تظهر فيما يلي:

[1] قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد 27 صادر في 13 مايو سنة 2001

1- الدفع بواسطة النقود الإلكترونية:

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل، ومن خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

2- استخدام وسائل الدفع الإلكترونية عن بعد:

حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنيت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل الوسائل اللاسلكية، يتم إعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد[1].

3- الدفع بواسطة البطاقات الذكية:

هي عملية تتم من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

4- يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك:

أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

[1] بارش آسيا، مرجع سابق، ص 43.

5- يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

أ- شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

ب- شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط[1].

المطلب الثاني: مبررات وجود وسائل الدفع الإلكترونية

يوافق ظهور ونجاح وسائل الدفع الإلكترونية عدة تطورات حاصلة نتيجة التطور التكنولوجي لدى البنوك ومن أهم هذه التطورات نذكر عيوب وسائل الدفع التقليدية (الفرع الأول) وظهور البنوك الإلكترونية (الفرع الثاني) وظهور الخدمات المصرفية الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عيوب وسائل الدفع التقليدية:

أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة منها:

أ- انعدام الملائمة:

فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر الهاتف لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا تأخير في اقتناء المنتج، عنه تكلفة أعلى وبالنسبة للبالغ يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.

[1] بارش آسيا، مرجع سابق، ص 44.

ب- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:

لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوافق التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد، فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع وتستغرق مدفوعات بطاقات الائتمان أسبوعين[1].

جـ- انعدام الأمن:

فالتوقيعات يمكن أن تزور وأرقام بطاقات الائتمان يمكن أن تسرق أو التجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاختيال.

د- ارتفاع تكلفة المدفوعات:

إن كل معاملة تكلّف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي وأكبر مشكلة يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، هو مشكل الشيكات بدون رصيد، حيث أصبحت مشكلة اجتماعية سبب الانتشار الواسع لها، فقد سجلت فرنسا على سبيل المثال 5.8 مليون حالة سنة 1996.

أما الجزائر فبلغ عدد الشيكات غير المسددة حسب تصريحات البنوك خلال (1999-2000) 24.911 شيك، فقد سجلت الأردن 472.6 ألف شيك بدون رصيد ومن الجرائم أيضا التي ترتكب في حق الشيك، أن يصدر الحاسب أمرا إلى المحسوب عليه بعدم الدفع وذلك بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت الساحب إلى ذلك لأنها قبيل البواعث لا تأثير لها في قيام المسؤولية.[2]

[1] لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ، ص ص 26-27.

[2] المرجع نفسه، ص28.

الفرع الثاني: ظهور البنوك الإلكترونية

هي وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الأنترنيت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى تنقل بين فروع البنوك[1].

والبنك الإلكتروني لها وجود مالي وإداري مستقل، وإذا عجز البنك عن أداء خدمة ما للعميل فإنه يلجأ إلى موقع البنك على الشبكة الخاصة إذا كانت تشكيلة الخدمات في موقعي للبنك (البنك التقليدي والإلكتروني)[2]

كما يمكن تعريف البنوك الإلكترونية على أنها: "تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الإلكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المعرفية بأمان مطلق".

ولهذه البنوك عدة منافع، نذكر منها:

1 – فتح وتوفير فرصة استثمارية:

إن الظن أن البنك الإلكتروني مجرد إدارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية ظن خاطئ، لأنها تعتبر مكان عرض الاستثمار، فهي تفتح أفاق العمل وخاصة هي مكان للخدمة المالية السريعة بأقل تكلفة، وهو مكان للإدارة المميزة لاحتياجات الزبون مهما اختلفت[3].

[1] سلطاني خديجة، احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية BADR، وكالة بسكرة، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، قسم علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 86.

[2] مرجع نفسه، ص 83.

[3] مرجع نفسه، ص 87.

2- تحسين وتسهيل معاملات المؤسسة الاقتصادية:

أي تحسين طرق إدارة العلاقات مع العملاء، وذلك لكون الخدمة الإلكترونية يميزها الدقة في الأداء والأمن وفي أي وقت وفي أي مكان[1].

3- تخفيض التكلفة المعاملات المالية:

فإنخفاض تكلفة أداء الخدمة مهمة في ضمان الخدمات الإلكترونية، إن اللجوء إلى البنوك الإلكترونية هو كجزء لأحد وسائل المنافسة وهو أيضا للجوء إلى تقديم خدمات شاملة بوقت قصير، ولقاء تكلفة أقل.

ومن مزايا البنوك الإلكترونية:

- تنظيم الدفعات أي الإنفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية.
- تسيير العمل حيث ألغت عملية المقايضة الآلية حاجة العميل إلى زيادة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية.
- السلامة والأمن: ألغت التحويلات المالية الإلكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.
- تحسين التدقق النقدي: رفع إنجاز التحويلات المالية إلكترونيا موثوقة التدقق، وسرعة تناقل النقد[2].

[1] سلطاني خديجة، مرجع سابق، ص 88.

[2] مرجع نفسه، ص 89.

الفرع الثالث: ظهور الخدمات المصرفية الإلكترونية:

إن المعاملات المصرفية الإلكترونية تتم عن طريق شبكة الأنترنيت، بل البنوك العادية هي الأخرى تقدم خدمات مالية إلكترونية عن طريق هذه الشبكة، مما أدى إلى ظهور خدمات مصرفية جديدة، وأهم هذه الخدمات:

أ- الخدمات المصرفية عبر الصرافات الآلية (DAB):

تعتمد خدمة الصرافات الآلية على وجود شبكة من الاتصالات، تربط بفروع البنك الواحد أو فروع المصارف كلها والضرورة من ذلك هي الحاجة للوصول إلى بيانات حسابات العملات فوريا[1].

ومع مرور الزمن تطور عمل الصرافات الآلية الإلكترونية حيث" أصبحت تقدم خدمات متقدمة بالإضافة لخدماتها الأصلية في صرف المبالغ النقدية، كما تطور دورها لتقوم بدفع الفواتر للمؤسسات الخدمية وتسديد الرسوم الجمركية، بدخول البطاقات الذكية مكن العميل شحن بطاقته مقدمة الدفع من الصراف ليقوم باستخدامها لدفع إلتزاماته في نقاط دفع متعددة، وتقوم كذلك بالتعرف على رصيد الحساب، سحب نقدي من الحساب، إجراء تحويلات نقدية بين الحسابات، إجراء إداعات نقدية...إلخ.

ويتميز الصراف الآلي بالخدمات الآتية:

- سرية المعاملات حيث لا يستطيع العميل التعامل مع النظام إلا من خلال الرقم السري الخاص به.
- سهولة وسرعة التعامل مع الآلة حلا لمشاكل الانتظار والازدحام.

[1] سلطاني خديجة، مرجع سابق، ص 90.

- إمكانية تحويل المبالغ من حسابات العميل المسموح التعامل بها من خلال النظام.
- إمكانية سداد الالتزامات الشهرية والنصف سنوية[1].

ب- الصيرفة عبر الهاتف الجوّال:

إن الإتجاه العام في العالم هو الآن انتشار استخدام الجوال حيث من المنتظر أن يصل عدد خطوط الهاتف الجوال المستخدم في نقل البيانات 1.2 مليون جهاز بينما سيصل عدد مشتركي الأنترنيت عبر الشبكة الثابتة إلى 750 مليون لنفس الفترة وهو ما يدل على استخدامات الهاتف الجوال في إزدياد مطرد يتبع هذا الاتجاه تطوير استخدامات الهاتف الجوال لأغراض متعددة فقد بدأ الولوج للشبكة العالمية للأنترنيت واستخدامه في التطبيقات المتعلقة بها كقراءة البريد الإلكتروني، تصفح المنتجات المعروضة على الشبكة، الشروع في شراء بعض هذه المنتجات... إلخ.

تماش تقديم العديد من الخدمات للعميل عبر هاتفه، وتشبه هذه الخدمات إلى تقدم عبر الهاتف، ولكنها تمتاز منها بأنها يمكن أن تكون عبر بيانات ونص مكتوب فيمكن الاستعلام عن رصيد أو معرفة الوضع لتسوية الشيك أو خلافه[2].

ج- الصيرفة عبر الأنترنيت:

أتاح انتشار البنوك خدمات الصرف المنزلي، حيث اتجهت البنوك بدلا من التوسع في إنشاء المقرات الجديدة إلى إنشاء مواقع لها على الشبكة، يتم من خلالها توفير الخدمات المصرفية لكل عملائها فضلا عن تحقيق الكفاءة والفعالية في عمليات تسويق خدماتها المالية حتى في المناطق البعيدة والنائية والتي لا تتوفر لهذه البنوك لفروع فيها

[1] سلطاني خديجة، مرجع سابق، ص 92.

[2] لوصيف عمار، مرجع سابق، ص 89.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأنترنيت المصرفي يمكن العملاء أيضا من التأكد من أرصدتهم لدى المصارف كما يقدم ويسير طريقة دفع الكمبيالات المحسوبة عليها إلكترونيا ويساعدهم أيضا ويرشدهم باستخدام الطريقة المثلى في إدارة المحافظ المالية من أسهم وسندات[1].

المبحث الثاني: التأطير القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية:

لقد عرف تنظيم وسائل الدفع الالكترونية تنظيما محكما من قبل العديد مت التشريعات من بينها المشرع الجزائري (المطلب الأول) و قد انصب هدا التنظيم على مختلف أنواع وسائل الدفع الالكترونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تدخل المشرع الجزائري لتنظيم لوسائل الدفع الإلكترونية:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الدفع الإلكتروني وأنواعه عدّة مرات وهذا من خلال بعض القوانين التي لها صلة بالدفع الإلكتروني من بينها القانون التجاري، قانون النقد والقرض وكذلك القانون المدني وقانون مكافحة التهريب (المطلب الأول)، إلى أن وصلنا إلى سنة 2018 أين قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص يتضمن الدفع الإلكتروني وهو قانون التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني).

[1] سلطاني خديجة، مرجع سابق، ص 92

الفرع الأول: التذبذب في نظم وسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري

رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكتروني في العالم وتوسع نطاق استخدامها، ليشمل مختلف المجالات، حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلاّ أن الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال[1].

وقد نص المشرع الجزائري في بداية الأمر بالتطرق إلى وسائل الدفع الالكترونية و إلى بطاقات الدفع من خلال قانون النقد والقرض رقم 03-11، أين بين التعامل بنظام بطاقات الدفع بشكل ضمني من خلال المادتين 66 و69 حيث نصت المادة 66 منه على ما يلي: "***تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل***"، كما نصت المادة 69 على أنه "***تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل***".

في هذا النص المشرع الجزائري لم يحدد بدقة وسائل الدفع ولم يحصرها. فالمادة 69 أنه يمكن أن يدخل ضمنها كل وسيلة دفع جديدة تظهر أو كل تقنية جديدة متطورة، إضافة إلى الوسائل الدفع التقليدية، وبالتالي فيدخل ضمنها تقنية الدفع ببطاقات الدفع الإلكترونية كتقنية مستحدثة في عمليات الدفع.

ولقد تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى من خلال التعديل الذي طرا على القانون التجاري وذلك بموجب القانون رقم 05-02[2] المعدل والمتمم للقانون التجاري أمر رقم

---

[1] مغني سليمة، وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص 65.

[2] المادة 543 مكرر من أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم. أنظر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

75–59 المؤرخ في 1975/12/20، حيث بين المشرع الجزائري تقنية البطاقة الإلكترونية بشكل صريح وذلك في بابه الرابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرف الدفع" والذي يشمل المواد 543 مكرر 19 إلى المادة 543 مكرر 24، كما جاء الفصل الثالث من هذا الباب بعنوان "في بطاقات الدفع والسحب"، بحيث يحتوي على المادتين 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع أحكام وقواعد تطبق على البطاقات الإلكترونية، كما قام المشرع بتعريف بطاقة الدفع الإلكتروني وبطاقة السحب النقدي في المادة 543 مكرر 23 كما يلي: "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال، تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".[1]

كما صدر الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، وفي مادته الثالثة استعمل صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني"، حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب[3].

كما تطرق المشرع إلى التوقيع الإلكتروني في القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون 05–10، حيث تنص المادة 323 مكرر 1 أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني مثله مثل الإثبات بالكتابة على الورق[4].

---

[1] أمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59 صادر في 28 غشت سنة 2005.

[3] مغني سليمة، مرجع سابق، ص 72.

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني. معدل ومتمم. انظر الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة : www.joradp.dz

الفرع الثاني: التنظيم الصريح لوسائل الدفع الإلكترونية

نظرا لتسارع تطور التجارة الإلكترونية، ظهرت رغبة لدى المشرع الجزائري لتكييف قواعد قانونية تحكم هذه التطورات خاصة في المجال التكنولوجي وبالأخص فيما يتعلق بنظم الدفع. وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بمراجعة التشريعات القانونية القائمة، كالقانون التجاري وقانون النقد والقرض، حيث قام بإدخال تعديلات لإثرائها، لجعلها أكثر فعالية واستجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية. وعلى هذا الأساس قام المشرع بإصدار تشريع خاص يتضمن تنظيم هذه التجارة من مختلف جوانبها. وهذا بصدور القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي يتضمن المبادئ العامة للتجارة الإلكترونية والتعريف الدقيق لمختلف المصطلحات ذات الصلة بموضوع التجارة الإلكترونية، كتعريف العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني.

وبصدور هذا القانون تم التطرق إلى تعريف وسيلة الدفع الإلكترونية في المادة 06 في الجزء المتعلق بوسيلة الدفع الإلكترونية، حيث تنص على: ***"كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"***[1]

وقد جاء في هذا القانون في الباب الثاني منه "ممارسة التجارة الإلكترونية" وفي فصله السادس "الدفع في المعاملات الإلكترونية"، حيث تنص المادة 27 منه على: ***"يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به. عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستعملة حصريا من طرف***

[1] قانون رقم 18-04، مرجع سابق.

البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكات المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية..." [1]

بصدور هذا النص يكون المشرع الجزائري قد كرّس بصفة رجعية كل ماله صلة بالتجارة الإلكترونية، وبما فيها وسائل الدفع الإلكترونية آخذا بذلك بما هو مقرر في الأنظمة المقارنة السابقة إلى تنظيم التجارة الإلكترونية على غرار التشريع الأوروبي والتشريع العربي.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية المنظمة قانونا

عند تطرقنا إلى وسائل الدفع الالكترونية و الإشارة إلى أنواع هده الوسائل . و من ابرز هده الأنواع نجد بطاقة الائتمان(الفرع الأول) و بعض الأوراق التجارية على غرار الشيك الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بطاقة الائتمان

اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقات فالبعض يسمّيها البطاقات البلاستيكية والبعض الآخر يسمّيها البطاقات الدّئنية والبعض البخر يسمّيها بطاقات الوفاء أو البطاقات البنكية.

بطاقات الائتمان هي تلك البطاقات التي تصدرها البنوك والمصارف في حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك والعميل مثل بطاقة الفيزا والماستر كارت وأميريكان إكسبريس.

[1] قانون رقم 18-04، مرجع سابق.

وتعتبر هذه البطاقات من أكثر أنواع البطاقات انتشارا في العالم، حيث مازالت الكثير من أعمال ومعاملات الإدارة الإلكترونية تتم من خلالها، وتصدر البنوك هذه البطاقات، كما تقوم جهات أخرى غير مصرفية بإصدارها أيضا، وتصدر المصارف هذه البطاقات في حدود مبالغ معينة ومن أمثلتها بطاقات تحمل صورة العميل منعا للتزوير والسرقة، كما يتم إصدارها بالعمليتين المحلية والأجنبية

وتوفر البطاقة الائتمانية لحملها الوقت والجهد، كما أنها تمثل مصدر دخل للبنك مقابل رسوم الخدمات المقدمة للعملاء، أو مقابل فوائد التأخير في السداد والتي يقوم بدفعها هؤلاء العملاء كما أنها تنشط التعامل في الأسواق لسهولة التبادل من خلالها، كما أنها تكون مقرونة بمنح ائتمان، ومن ثم تخلق ما يعرف بالنقود المصرفية.

وقد وضع مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري تعريف بما أسماه ببطاقات الدفع الإلكترونية، مفاده أنها أداة مصرفية للوفاد بالإلتزمات المقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة كامل البطاقة مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على خدمة على أن يقوم التأجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف التي فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات[1].

[1] نادر عبد العزيز الشافي، المصاريف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 226.

الفرع الثاني : الشيك الإلكتروني

الشبك الإلكتروني هو في جوهره بديل الشيك الورقي، هو إلتزام قانوني سداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي PDA أو الهاتف المحمول، ويتم تذبيله بتوقيع إلكتروني ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني

كما تم تعريفه على أنه: "***محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد***" [1].

أيضا الشيك الإلكتروني هو: "***محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلّي، أو جزئي يتضمن أمرا من شخص ثالث يسمى المستفيد ولعل الشيك الإلكتروني هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنيات الإلكترونية، وقد أثبتت الدراسات أن تكلفة تشغيل الشيك الإلكتروني أقل بكثير من تكلفة تشغيل الشيك الورقي حيث أوضحت أن تكلفة هذه الأخيرة 79سنت بينها تكلفة تشغيل الشيك الإلكتروني 25 سنت فقط***" [2].

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لبيانات الشيك الورقي في المادة 472 من القانون التجاري المعدّل والمتمم، ولم ينص على إمكانية إصداره إلكترونيا. لكن يمكن استخلاص ذلك ضمنيا من قانون النقد والقرض والنظام رقم 97-03 المؤرخ في 1997/11/19

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 66.

[2] سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر واقع وتحديات، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية علوم الاقتصادية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2016، ص 27.

بتعلق بغرفة المقاصة (ج ر 17) على أنه: ***"تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي: كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والمستندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا..."***[1]

غير أن قانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الشيك الإلكتروني يتضمن في قسمه الثالث، تحت عنوان "**الصكوك البريدية**" من الفصل الثاني تحت عنوان "**أحكام خاصة بالبريد**". حيث تنص المادة 46: ***"...ويسمح فتح حساب بريدي جاري من الحصول على صيغ لشيكات باريدية خاصة أو مقيسة وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى، يقدمها بريد الجزائر في اجل أقصاه شهر واحد"***.[2]

وتخضع الشيكات البريدية المقيسة ووسائل الدفع الأخرى، للمعايير والموصفات التقنية التي يحددها ضيف الجزائر. وأضافت هذه المادة في فقرتها الثالثة على أن هذه الشيكات ووسائل الدفع الأخرى تخضع للمعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر، وأنه يمكن تحويل الأموال عن طريق جميع رسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية.

الفرع الثالث: الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى:

ونقصد بهذه الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى كل من الحوالات والسفتجة الإلكترونية. فقد نص المشرع الجزائري على الحوالات في القانون رقم 18-04 وهذا في الفصل الثاني تحت عنوان (الحوالات) من القسم الرابع، إذ تنص المادة 60: ***"يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن البريد الجزائري والمحولة بالبريد أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية"***

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 67.

[2] قانون رقم 18-04، مرجع سابق.

أ- السفتجة الإلكترونية الورقية أو المقترنة بكشف.

أما فيما يتعلق بالسفتجة الإلكترونية فهي: "***محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر سيمى المسحوب عليها بأن يدفع مبلغا من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين***"[1]

وتطلب السفتجة الإلكترونية استيفاء بعض البيانات وهي:

- اسم بنك المسحوب عليه.
- رقم حساب المسحوب عليه في هذا البنك.
- اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه.
- وجود بند للقبول.
- وجود بند للضمان الاحتياطي.

وتتخذ السفتجة الإلكترونية إحدى الصورتين:

ب- السفتجة الإلكترونية الممغنطة:

هذا النوع من السفتجة هو المعنى الدقيق للسفتجة الإلكترونية، ذلك لأن الصكوك الورقية التي تحرر عليها السفاتج غير واردة هنا وتصدر منذ البلاية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب وتوقيع إلكتروني[2].

غير أن ما يلاحظ على مختلف النصوص القانونية عدم تطرقها للسفتجة الإلكترونية، أمر جعلنا نكتفي بتعريفها وتبيان شروط استخدامها حسب ما ذكرناه أعلاه.

[1] واعمري فاطمة الزهراء، مسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكترونية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 22.

[2] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص59.

الفصل الثانـي

باعتبار وسائل الدفع الالكترونية جاءت كبديل عن وسائل الدفع التقليدية،فقد خصتها التشريعات من بينها التشريع الجزائري بجملة من الأحكام تتعلق بكيفية استخدام هذه الوسائل (المبحث الأول) وكذا بالحماية المقررة لهذه الوسائل بالنظر إلى جملة الأخطار التي تنجم عن استخدامها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: كيفية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية

لقد تضمنت النصوص القانونية المنظمة لوسائل الدفع الالكترونية جملة من الأحكام تتعلق بشروط استخدام هذه الوسائل الدفع الالكترونية(المطلب الأول) والإجراءات المتبعة في ذالك (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط استخدام هذه الوسائل الدفع الالكترونية

لقد تضمن النص المنظم لوسائل الدفع الالكترونية الجزائري جملة من الشروط ،لا بد من تحديد طبيعتها (الفرع الأول) مع الأخذ بنموذج لتطبيق هذه الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الشروط المقررة لاستخدام وسائل الدفع الإلكترونية

تعتبر أول تجربة للبنوك الجزائرية في مجال استخدام أدوات الدفع، استعمال بطاقات السحب الخاصة بالشباك الآلي البنكي GAB والموزع الآلي DAB، في المرحلة الأول كانت تستعمل بطاقة السحب إلا في الشباك الآلي البنكي والموزع الخاص بالبنك المصدر للبطاقة، بمعنى لا يستطيع عامل البطاقة السحب من جهاز بنك آخر[1].

[1] سماح شعبور، مصباح مرجع سابق، ص 68.

في المرحلة الثانية تن ربط الشبكة البنكية الجزائرية من خلال شبكة SATIM التي تسمح بإمكانية السحب من أي موزع آلي للنقود، سواء كان تابع لمصدر البطاقة أو بنك آخر، وبذلك حولت SATIM بطاقة السحب العادية إلى بطاقة سحب بين البنوك (CIB)، وعملها يشبه عمل غرفة المقاصة بالبنك المركزي في تسوية المعاملات المالية بين البنوك[1].

وبعد صدور قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أضاف قواعد جديدة في مجال الدفع الإلكتروني، خاصة فيما يخص سرية وسلامة البيانات وأمن تبادلها. حيث تنص المادة 29 "***تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة طبقا للمادة 27 أعلاه لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وصرامة البيانات وسلامتها وأمن تبادلها***" [2]

ومن الشروط التي أضافها هذا القانون أنه عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، التي يتم إنشائها حصريا من طرف البنوك المقدمة من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر، وموصولة بنوع من محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكات المتعامل العمومي لمواصلات السلكية واللاسلكية، وأضاف المشرع في الفقرة 3 من المادة 27 أنه "***يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الإلكترونية***".

وقد نص القانون رقم 18-04 على مجموعة من الشروط يخص الدفع الإلكتروني حيث نص على ضرورة احترام المعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر فيما يخص شيكات البريدية المقيسة ووسائل الدفع الأخرى وهذا ما جاء في نص المادة 46

[1] سماح شعبور، مرجع نفسه، ص 69.

[2] المادة 29 من القانون 18-05 ، مرجع سابق.

الفقرة 03. وكذلك نص على إمكانيات تحويل الأموال جميع وسائل الدفع الكتابية والإلكترونية، وهذا فيما يتعلق بالشيك والحوالات، حيث يمكن إرسال الأموال بواسطة الحوالات الصادرة عن بريد الجزائر والمحولة بالبريد أو عن طريق اتصالات إلكترونية.

الفرع الثاني: نموذج لتطبيق شروط الدفع الإلكترونية

وقد تم إصدار بطاقة الدفع من طرف بريد الجزائر والبطاقة الذهبية، حيث تخضع لبعض القواعد والشروط للاستعمال والحصول عليها، حيث تنص المادة 03 في منح البطاقة الذهبية على أنه "***يمنح بريد الجزائر بطاقة الدفع الإلكتروني الذهبية لزبائنه الذين يمتلكون حسابات بريدية بعد تقديمهم طلبا للحصول عليها، وتمنح البطاقة للزبون إذا ما قبل بريد الجزائر الطلب المقدم ووافق عليه... تعتبر البطاقة الذهبية بطاقة شخصية فحسب وعلى صاحبها أن يتفحصها ويطلب تنشيطها على مستوى مكتب البريد التابع لمحل إقامته مباشرة بعد استلامها...***"[1]

والمادة 04 من هذه الشروط تنص على مسؤوليات صاحب البطاقة الدفع: "***يعتبر صاحب البطاقة مسؤولا عما يلي:***

- ***استعمال البطاقة بعناية من خلال حفظها في مكان آمن وحملها معه، كما يمنع صاحب البطاقة إعارتها أو منحها نحو شخص آخر.***
- ***استعمال الرقم السري وكلمة السّر الخاصة بالدفع والحفاظ عليهما.***

[1] المادة 3، الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"

Hps://edcarte.poste.dz/ar/terms.htul

صاحب البطاقة مسؤول على النتائج الناجمة عن طلبه إنهاء استعمال بطاقته أو فتح العقد..." [1].

والمادة 08 من الشروط العامة للبطاقة الذهبية تنص على كيفيات استعمال بطاقة الدفع حيث تنص: "***يحدد أقصى عدد المحاولات المتتالية التي يجريها صاحب البطاقة وهو يشكل رقمه السري PIN ثلاث مرات، حيث وبعد المحاولة الثالثة غير المجدية يتم حجز أو توقيف البطاقة حسب نوع الجهاز الإلكتروني المستعمل.***

أي بطاقة يتم حجزها عبر أحد الشبابيك البنكية الآلية المثبتة لدى بريد الجزائر لا تعاد إلا لصاحبها، دون غير حيث يمكن لصاحبها أن يسترجعها على مستوى مكتب البريد صاحب الشباك البنكي الآلي، وذلك بعد التأكد من هوية في حال ما إذا كانت البطاقة غير متوقفة، أي بطاقة يتم توقيفها على مستوى جهاز إدخال الرقم السري أو عبر نهائي الدفع الإلكتروني لا يمكن إعادة تشغيلها إلا بعد إستعمالها في عملية سحب الأموال عبر شباك بنكي آلي، يحدد حدّ أقصى عدد المحاولات المتتالية التي يجريها صاحب البطاقة وهو يشكل كلمة السّر الخاصة بعملية الدفع بثلاث (03) محاولات، حيث وبعد المحاولة الثالثة غير المجدية سيتسبب صاحب البطاقة في توقيف بطاقته بالنسبة لجميع المواقع الإلكترونية التجارية.

يسمح بإنجاز عمليات السحب والدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في حدود المبالغ القصوى المحددة في الشروط الخاصة من هذا العقد.

بالإمكان انجاز عمليات سحب الأموال إلكترونيا عبر أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي، مقابل تقديم مطبوع SFP1 ووثيقة إثبات هوية سارية المفعول، يتم انجاز

[1] المادة 4، الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، مرجع سابق.

عمليات الدفع حسب الشروط والأحكام السارية للتجار والتجار عبر المواقع الإلكترونية..." [1]

وتنص المادة 18: نسخ العقد:

"- يمكن فسخ هذا العقد في أي وقت من الأوقات كتابيا من قبل صاحب البطاقة، ولا تدخل عملية الفسخ حيز التنفيذ، إلا بعد إقتطاع كل المبالغ المترتبة عن التعاملات التي لا تزال رهن التسوية.

- يمكن لبريد الجزائر في أي وقت من الأوقات ودون إشعار مسبق إنهاء صلاحية هذا العقد بشرط حل العمليات التي هي قبل الإجراء، وذلك في الحالات الآتية:

- ***غلق الحساب الذي تشتغل عليه البطاقة.***
- ***وفاة صاحب البطاقة أو فقدانه الأهلية.***

- ينجم ن فتح العقد استكمال تسوية جميع المبالغ الواجبة للأداء دون أدنى الشكليات" [2]

[1] المادة 08، الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، مرجع السابق.

[2] المادة 18، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: الوسائل التقنية المساعدة على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

إضافة إلى الشروط المكرسة لاستخدام وسائل الدفع الإلكترونية فقد تم وضع أنظمة خاصة لتطبيقها نذكر منها نظام المقاصة الإلكترونية (الفرع الأول) ونظام التسوية الجماعية (الفرع الثاني) إضافة إلى نظام المعلومة المصرفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام المقاصة الإلكترونية

حل هذا النظام مكان أو أمر الدفع المصرفية، وظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي، الذي يتم في خدمات مقاصة الدفع الإلكترونية للتسوية الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة، وهو نظام ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير هذا النظام يختص بالمعالجة الآتية لوسائل الدفع العام صكوك أو تحويل أو اقتطاع عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة، حيث يمثل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة الذي يهدف إلى تحسين النهائي للخدمات البنكية المقدمة للزبائن[1].

الفرع الثاني: نظام التسوية الجماعية الفورية.

هو نظام لتسوية المبالغ الكبيرة في الوقت الحقيقي إذ تتم فيه التحويلات بصفة مستمرة وبصفة آلية وبمبالغ اجتماعية كما يعرف أيضا أنه نظام مركزي إلكتروني يعمل

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 127.

على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر، يقوم بتنفيذ أو أمر التحويل الذاتية ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية المعمول بها في بلد ما، من خلال الحسابات المركزية للبنوك.

حيث يهدف هذا النظام إلى تحسين الخدمة المصرفية من حيث أنظمة الدفع رغبة في الوصول إلى المستوى الدولي كما يهدف أيضا إلى:

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في الوقت الحقيقي ووسائل الدفع الأخرى.
- تلبية مختلف احتياجات مستخدمي نظام الدفع الإلكتروني
- تقليص آجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الإلكترونية
- تخفيض التكلفة الاجتماعية للمدفوعات...إلخ.[1]

الفرع الثالث: المعلومة المصرفية.

أتاح انتشار الأنترنيت للبنوك خدمات الصراف حيث اتجهت البنوك بدلا من التوسع في إنشاء المقارات الجديدة لها إنشاء مواقع لها على هذه الشبكة يتم من خلالها توفير الخدمات المصرفية الحل عملائها[2] مثل التحويل إلى حساب العميل والقدرة على تحويل الأموال ودفع الفواتير وإنزال معلومات شخصية حيث يمكن التأكد من أرصدته لدى المصارف ويسهل عليه طريقة دفع قيمة المسحوبة عليهم إلكترونيا ويرشدهم إلى استخدام الطرق والأساليب الفعالة والمؤكدة لإدارة محافظهم المالية، ويعد الأنترنيت المعرفي أيضا

[1] رشيد بوعافية، "الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري"، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2005، ص 173.

[2] أحمد محمد غنيم، "التسويق والتجارة الإلكترونية" المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 24.

ترويجه للمعرفة، حيث يتم من خلاله الترويج لخدمات المصرف والتعريف بهذه الخدمات، والتذكير بها، وإقناع العملاء بشرائها والتعامل بها[1]

المبحث الثاني: آليات حماية وسائل الدفع الإلكترونية.

لقد أقرت مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري حماية لوسائل الدفع الإلكترونية وهذا ضد مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

وتتضمن هذه الحماية التصدي لمختلف أساليب الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية (المطلب الأول) وفق أساليب مكرسة في المجال (المطلب الثاني). وهذا بفرض جملة من الجزاءات على أشكال التعدي عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التصدي لمختلف أشكال الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية.

أشار القانون إلى مختلف الأساليب غير المشروعة التي تمس استخدام وسائل الدفع الإلكترونية. يتعلق الأمر سوء استخدام هذه الوسائل من قبل حاملها (الفرع الأول) وكذا التزوير لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع من قبل حاملها.

في الأصل أن العميل يمكنه الحصول على بطاقة الدفع بتقديم طلب إلى الجهة المختصة التي تقوم بإصدار الوسيلة وفقا للمستندات المطلوبة وطبقا للقوانين المعمول بها، ويقوم هذا العميل بتقديم الوثائق المطلوبة ويجب أن تكون صحيحة، فلا يجوز أن

[1] بشير العلاق، التسويق الإلكتروني، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 147.

يتقدم طالب البطاقة بأسماء منتحلة أو عناوين وهمية أو أي ضمانات غير صحيحة، بحيث نعرّض هذه المعلومات الخاطئة لعقوبات جزائية، كما تكيد هذه المستندات المزورة، البنك مصدر البطاقة خسائر مادية كبيرة نتيجة استخدام البطاقة في ثراء سلع وخدمات بمبالغ كبيرة.[1]

وغالبا ما يكون طلب الحصول على بطاقة الدفع على شكل نموذج، يقوم العميل بملء البيانات المطلوبة فيه، والجهة المختصة في إصدار هذه الوسيلة، صلاحية موافقة أو عدم موافقتها على إصدار هذه البطاقة.[2]

وتقوم هذه الجريمة لما يتقدم طالب البطاقة إلى البنك بمستندات شخصية مزورة. منتحلا صفة الغير أو البيانات غير صحيحة ويصدر البنك بطاقة غير صحيحة يستخدمها لشراء السلع والخدمات ولا يتمكن البنك من استرداد قيمتها بعد ذلك إما لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة أو إما لأن الضمانات غير كافية.[3]

ولقد عرضت واقعة على محكمة النقض الألمانية، حيث قام أحد الأشخاص بالحصول على بطاقتي الدينرز كلوب والأمركان إكسبريس، مستخدما طرق إحتيالية حيث كان عاملا في إحدى الصيدليات، لكنه أدعى أنه صيدلي وقدم مستندات تثبت أنه ميسور الحال على عكس الحقيقة إذ كان معسرا ومثقلا بالديون، وبذلك أوقع مصدري البطاقتين في الخلط وحصل عليهما بفضل بيانات كاذبة، وقد أدانته محكمة النقض بجريمة النصب.[4]

[1] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 2011/05/09، ص127.

[2] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص534.

[3] واقد يوسف، مرجع سابق، ص128.

[4] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص534.

والعميل الذي يقوم بالحصول على وسيلة دفع إلكترونية غشا أو خداعا باستخدام مستندات مخالفة للحقيقة (مزورة)، يكون محلا لمسائلة جزائية والمتمثلة في ارتكابه لجريمة النصب.

حيث تنص المادة 1/372 من قانون العقوبات الجزائري "***كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالإقبال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية واعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من الوقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف دج***".

إذا انتهت صلاحية بطاقة الدفع سواء بإلغائها أو الانتهاء مدتها وطلب مصدر البطاقة من حاملها ردها، التزم هذا الأخير بإعادتها إلى البنك لأنها سلمت إليه كعارية استعمال (Prêt à usage)[1]

ويساهم في إمكانية وقوع هاتين الفرضيتان استغلال حامل البطاقة للفترة الزمنية الواقعة بين قيام بإجراء عملية إبلاغ التجار على البطاقة الملغاة أو المنتهية صلاحيتها وإحاطة التجار علما بهذا الإلغاء، الأمر الذي يترتب عليه التزام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات العميل.[2]

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص، 531، 535.

[2] واقد يوسف، مرجع سابق، ص129.

وقد كيف هذا الفعل على أنه جريمة خيانة الأمانة نظرا لأن العقد المبرم بين البنك مصدر البطاقة والحامل هو عقد الإنظمام، إذ يشترط فيه ملكية البنك للبطاقة منذ لحظة إصدارها وطيلة فترة استعمالها، وبالتالي عدم رده البطاقة للبنك بعد طلب هذا الأخير لها منه، يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة التي يعاقب عليها المشرع في المادة 376 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري، بحيث يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف دج.[1]

ويحق لمصدر بطاقة الدفع في أي وقت إلغاءها دون أية أسباب وهذا نظرا لبقاء البطاقة ملكا له، قام بتسليمها للحامل على سبيل الأمانة ويكون الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة من قبل الحامل في الفاء بثمن السلع والخدمات للأجر، رغم قيام المصدر بتوجيه إشعار للحامل يتضمن إلغاء البطاقة الإلكترونية.

ومن الممكن أن يستخدم صاحب البطاقة في الوفاء رغم إنتهاء صلاحيتها، بحيث يتفق مع التاجر على قبولها في الوفاء مما يلحق ضررا بمصدر البطاقة.[2]

الفرع الثاني: الاعتداء على نظام البطاقات البنكية من الغير

تتعرض بطاقات الدفع كغيرها من المستندات إلى التزوير بمختلف أشكاله وطرقه، سواء كان جزئيا في أحد بيانات البطاقة أو بعضها، أو كان التزوير كليها وهو ما يسمى بالاصطناع من خلال تضييع نماذج استخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الإستلاء على أموال الغير.[3]

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص532.

[2] زرقان هشام، مرجع سابق، ص ص 36-37.

[3] مرجع نفسه، ص39.

أولا: التزوير الكلي:

إنّ خطوات التزوير الكلي لبطاقة الدفع تتم بداية باصطناع البطاقة كاملة، ثم تقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة وتغليفها، ولصق الهولوجرام والشريط الممغنط أو الشريحة الزائفة، كل حسب موقعه الأصلي على جسم البطاقة والقيام بالطباعة النافرة وتشغيلها عن طريق تغذيتها بالمعلومات التي حصل عليها المزورون من البطاقة الصحيحة.[1]

ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة:

- عدم الدقة في تلصيق الشريط الممغنط وشريط التوقيع على ظهر البطاقة.
- عدم الإهتمام بطلاء رؤوس البارزة في الطباعة النافرة.[2]

ثانيا: التزوير الجزئي:

يستفيد المزور في هذه الحالة من جسم البطاقة الحقيقية وما عليها من رسوم خاصّة وحروف بارزة وكتابات آمنة ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها، أو إعادة قولبة رقم الحساب التي تعمل على البطاقة بأرقام حساب آخر، يتم الحصول عليه بالطرق التي بنيناها سابقا أو تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة صحيحة مسروقة، وقد يتم إجراء العمليتين معا كما يمكن أن يقوم المزور في هذه الحالة بكشط لاتوقيع ووضع شريط آخر يتضمن توقيعه أو بمحو آليا أو كيميائيا التوقيع المثبت

[1] أمجد الحهني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير www.cojss.com/article.php?a=174

[2] ميهوبي فاطمة، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2016/2015، ص42.

على الشريط ذاته ووضع توقيعه، كما يمكن أن يقوم المزور بخلع صورة حامل البطاقة الحقيقي وتثبيت صورة شخص آخر مكانها.[1]

المطلب الثاني: أشكال حماية وسائل الدفع الإلكترونية.

تتمثل أشكال حماية الدفع الإلكترونية في الأساليب القانونية والتقنية.

الفرع الأول: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية:

لم ينص المشرع الجزائري على الحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث جاء التعديل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 06-156 المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن ثمانية مواد هي 394 مكرر 07[2]، كما أن بنك الجزائر أصدر في هذا الشأن تنظيم داخلي رقم 05-07 بتاريخ 28 ديسمبر يتعلق بأمن أنظمة الدفع.[3]

- **التوقيع الإلكتروني والمواد المنضمة له:**

التوقيع الإلكتروني هو شهادة رقمية تحتوي على بصمة إلكترونية للشخص الموقع، توضح على وثيقة وتؤكد منشأها وهوية وقع عليها، ويتم الحصول على الشهادة من إحدى الهيئات المعروفة دوليا.

---

[1] أمجد الجهني، مرجع سابق، www.cojss.com/article.php?@174

[2] المواد394 مكرر و 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتعلق بقانون العقوبات، معدل ومتمم، الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

[3] نظام رقم 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج ر، عدد 37 صادر في 08 يونيو 2006.

فهو عبارة عن رموز أو أرقام أو حروف إلكترونية والتي تدل على شخصية الموقع دون غيره، أي خاصة بالشخص الذي له الصلاحية باستخدامها كتوقيع خاص به، وعلى ذلك فالتوقيع الإلكتروني يسمح بما يلي:

- **البائع:** التأكد من هوية المستخدم وكذلك التأكد ما إذا كان صاحب حساب دائن.
- **العميل:** من جهة التأكد من هوية البائع، ومن جهة أخرى التأكد بأن هوية البنك لا يمكن أن تكون مستخدمة من قبل شخص ثالث.[1]

اعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعدلة بالقانون 05-10 والتي تنص على شروط التوقيع الإلكتروني.

وقد نظم هذا التوقيع والتصديق ضمن قانون رقم 15-04[2]، حيث عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 02 الفقرة 02 على أنه بيانات في شكل إلكتروني موافقة ومرتبطة منطقيا ببيانات إليكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق والفقرة 07 تعرف شهادة تصديق الإلكتروني: "***هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين البيانات التحقيق والتوقيع الإلكتروني والموقع***".

الفرع الثاني: الحماية التقنية لوسائل الدفع في الجزائر.

لقد كرس المشرع الجزائري في مواد مختلفة لحماية الكتابة الإلكترونية وذلك بصدور القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني. وذلك بنص المادة 223 مكرر 1 من القانون

[1] مغني سليمة ، مرجع سابق، ص78.

[2] قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج ر، عدد 06 صادر في 20 فبراير 2015.

المدني 05-10 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005 حيث تنص على "***تعبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق***".[1]

حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 325 مكرر مدني جزائري فالكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها.

فبموجب هذه المادة "323" مكرر، يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

فإن القانون الجزائري يميز التوقيع الإلكتروني المؤمن ذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162[2] التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1.

[1] محمد الخليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص62.

[2] - مرسوم تنفيذي 07-162 مؤرخ في 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 مايو سنة 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على مختلف الخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. ج ر، عدد 37 صادر في 7 يونيو سنة 2007.

خاتمـــة

تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية من أهم الوسائل المعاصرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية حيث تظهر أهميتها من عدة زوايا نذكر منها:

1) وسائل الدفع الإلكترونية وسيلة لتسهيل وتيسير عملية الشراء والمعاملات المالية كامل أو مستخدم وسيلة الدفع بالإضافة إلى منحه الأمان عوضا عن اللجوء إلى حمله نقود المالية.
2) تعمل وسائل الدفع الإلكترونية على تسهيل المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين حتى ولو كان التعامل متواجد في عدة بلدان.
3) تساعد وسائل الدفع الإلكترونية في تسهيل حركة التجارة الدولية لاسيما مسألة تحصيل الأموال.
4) وسائل الدفع الإلكترونية جاءت كبديل للوسائل الدفع التقليدية التي لا توفر نفس المزايا نظرا لعدم تأقلمها مع التطور التكنولوجي والعولمة.

لكن رغم أهمية الوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وما توفره من المزايا لكن نلتمس بعض النقائص وفيها نبدي بعض الاقتراحات على النحو التالي:

1-عدم التدقيق في تنظيم وسائل الدفع الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية، بحيث لم يتم تخصيص نصوص قانونية وقواعد تنظم كل وسيلة دفع على حدى، فلهذا يجب النص على الأقل على أهم الوسائل الدفع الإلكترونية من قبل المشرع الجزائري وضرورة توضيح الحماية المكرسة بالنسبة لمستعملي لهذه الوسائل.

2-نقص الهيئات المختصة في حماية الوسائل الدفع الإلكترونية بضرورة تكوين خبراء المختصين في حماية هذه الوسائل من القراصنة، أي إنشاء هيئات أكثر تخصصات في مكافحة التعدي على وسائل الدفع الإلكترونية بالنظر إلى المخاطر المحاطة باستخدامها كالقرصنة والسرقة.

3- غياب ثقافة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر. لذا نقترح نشر ثقافة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية سواء لدى الفرد الجزائري أو المتعامل الاقتصادي، حيث مازال الواقع العملي يوحي بضعف إستخدام هذه الوسائل. فالغالب هو استخدام النقود بشكل تقليدي، أمر صعب أولا المهمة على الدولة في التحكم في النقود التي يتم استخدامها في الدورة الاقتصادية، من جهة، وتعرض الأفراد لعدة أخطار لسرقة هذه النقود من جهة أخرى.

4-نقص استخدام وسائل الدفع الإلكترونية لدى البنوك المتواجدة على الإقليم الجزائري، لذا نقترح توسيع دائرة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية على البنوك الممارسة لنشاط المصرفي في الجزائر وليس حصرها فقط في بعض البنوك.

5-نظرا لعدم تكريس المشرع الجزائري نص قانوني يخص تزوير وسائل الدفع الإلكترونية نقترح التعجيل في إصدار النصوص القانونية المتعلقة بتطبيق قانون التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بالوسائل الدفع حتى تتضح الأمور فيما يتعلق بطرق استخدامها وتجسيد الحماية المقررة لها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1) الخليفة محمد، الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
2) العلاق بشير، التسويق الإلكتروني، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
3) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
4) محمد غنيم أحمد، التسويق والتجارة الإلكترونية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
5) نادر عبد العزيز الشافي، المصاريف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.
6) نصال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحة دكتوراه:

1) حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

❖ **مذكرات الماجستير:**

1) حسيبة خشة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

2) ديمش سمية، التجارة الإلكترونية، حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنليل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

3) رشيد بوعافية، الصيرفة الإلكترونية للنظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2005.

4) لوصيف عمار، استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

5) واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

❖ **مذكرات الماستير:**

1) بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكتروني ومدى تطبيقه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2013/2012.

2) واعميري فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.

3) زرقان هيشام، النظام القانوني للبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015.

4) سماحي أحلام، جناي نجاة، وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية، واقع وتحديات، دراسة ميدانية لحالة بنك BADR–BEA مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

5) سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، واقع وتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016.

6) سلطاني خديجة، إحلال وسائل التقليدية بالوسائل الإلكترونية، BADR، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

7) مغني سليمة، وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خميس مليانة، 2014/2013.

8) ميهوبي فاطمة، جرائم بطاقة الدفع الإلكترونية، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

ثالثا: المقالات.

1-أمجد المهني، الاستخدمات الغير المشروعة لبطاقة الدفع الإلكترونية من قبل الغير.

www.COJSS.com/article.php?@=174

رابعا: النصوص القانونية.

أ- النصوص التشريعية:

1) أمر 66-156 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم. أنظر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

2) أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم. أنظر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

3) أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم. أنظر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

4) أمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت سنة 2003. معدل ومتمم.

5) أمر 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59 صادر في 28 غشت سنة 2005.

6) أمر 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، عدد 06 صادر في 10 فبراير سنة 2015.

7) قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، عدد 27 صادر في 13 مايو سنة 2018.

8) قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، عدد 28 صادر في 16 مايو سنة 2018.

ب-النصوص التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي 07-162 مؤرخ في 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 مايو سنة 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية على مختلف الخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. ج ر عدد 37 صادر في 7 يوليو سنة 2007.

2) نظام 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج ر، عدد 37 صادر في 08 يوليو سنة 2006.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكترونية (الذهبية)

https://edcarte.poste.Dz/ar/terms.html

2-بحث حول وسائل الدفع الإلكترونية

www.esouq-mag.com/?p-1293

قائمة المحتويات

كلمة شكر
الإهداء
الفهرس
مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية. 05
المطلب الأول: المقصود بوسائل الدفع الإلكترونية..... 05
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية 06
أولا: التعريف الفقهي: 06
ثانيا: التعريف التشريعي:..... 07
الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية..... 09
أولا:الطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية 09
ثانيا:الخصائص الأخرى 09
1-الدفع بواسطة النقود الإلكترونية 10
2-استخدام وسائل الدفع الإلكترونية عن بعد 10
3-الدفع بواسطة البطاقات الذكية 10
4-يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك..... 10
5-يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات 11
المطلب الثاني: مبررات وجود وسائل الدفع الإلكترونية..... 11
الفرع الأول: عيوب وسائل الدفع التقليدية 11

أ- انعدام الملائمة 11
ب-عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي 12
جـ- انعدام الأمن 12
د- ارتفاع تكلفة المدفوعات 12
الفرع الثاني: ظهور البنوك الإلكترونية 13
1-فتح وتوفير فرصة استثمارية 13
2-تحسين وتسهيل معاملات المؤسسة الاقتصادية 14
3-تخفيض تكلفة المعاملات المالية 14
الفرع الثالث: ظهور الخدمات المصرفية الإلكترونية 15
أ- الخدمات المصرفية عبر الصرافات الآلية..... 15
ب-الصيرفة عبر الهاتف الجوال 16
جـ-الصيرفة عبر الأنترنيت 16
المبحث الثاني: التأطير القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية 17
المطلب الأول: تدخل المشرع الجزائري لتنظيم وسائل الدفع الإلكترونية 17
الفرع الأول: التذبذب في نظم وسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري 18
الفرع الثاني: التنظيم الصريح لوسائل الدفع الإلكترونية..... 20
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية المنظمة قانونا 21
الفرع الأول: بطاقة الائتمان 21
الفرع الثاني: الشيك الإلكتروني 23
الفرع الثالث: الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى 24
أ- السفتجة الإلكترونية أو المقترنة بكشف 25
ب-السفتجة الإلكترونية الممغنطة 25

الفصل الثاني: أحكام استخدام وسائل الدفع الإلكترونية

المبحث الأول: كيفية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية 27

المطلب الأول: شروط استخدام وسائل الدفع الإلكترونية 27

الفرع الأول: طبيعة الشروط المقررة لاستخدام وسائل الدفع الإلكترونية..... 27

الفرع الثاني: نموذج لتطبيق شروط الدفع الإلكتروني..... 29

المطلب الثاني: الوسائل التقنية المساعدة على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية 32

الفرع الأول: نظام المقاصة الإلكترونية..... 32

الفرع الثاني: نظام التسوية الجماعية الفورية..... 32

الفرع الثالث: المعلومة المصرفية 33

المبحث الثاني: آليات حماية وسائل الدفع الإلكترونية..... 34

المطلب الأول: التصدي لمختلف أشكال الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية. 34

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع من قبل حاملها. 34

الفرع الثاني: الإعتداء على نظام البطاقات البنكية من الغير. 37

أولا: التزوير الكلي..... 38

ثانيا: التزوير الجزئي..... 38

المطلب الثاني: أشكال حماية وسائل الدفع الإلكترونية..... 39

الفرع الأول: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية. 39

الفرع الثاني: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية..... 40

خاتمــة..... 43

قائمة المراجع. 46

قائمة المحتويات 51